اي ليشمل الاقوال
اي بدون في التثليث

والتثليث لكان اخصر واعم قال والمغسول ولو لوني سلس علي الاوجه
زيادي المفروض والمندوب هما وصفان لما قبلهما قال
سكت الخ هو مبني علي المراد بالطهارة افعالها فان اريد ما يطلب
في الطهارة شمل جميع ذلك وهو ظاهر قال وفي بعض النسخ والتكرار
وهي اولي لشمولها لما ذكر كالتسمية وكذا النية الواجبة والمند
قال والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة الخ ض والمعتمد ندب
تثليثهما ايض وقوله بالخف متعلق بالحاق وفرق م ر بينهما وبين
الخف بانه اغا كره فيه مخافة تعييبه ولا كذلك هما كيف يكون
اساة وظلما اي ومكروها كما في شرح الروض في كل من الزيادة والنقص
وقيل اساة في النقص وظلم في الزيادة اذ الظلم مجاوزة الحد وقيل
عكسه اذ الظلم مغير بالنقص ايض قال تعالي اتت اكلها ولم تظلم
منه شيا اي تنقص فكانه اي فعله صلي الله عليه وسلم في ذلك
الحال اي حال البيان افضل بالنصب خبر كان فالقول وهذا مناف
لعتزله بعد ذلك واجب فتامل وقال الزركشي الخ قال الشيخ ابراهيم
العلقمي ينبغي حمل كلام الزركشي علي ما اذا كان الوضوء من الحنفية
اما اذا كان من الغساقي فلا يحرم لانه عايد فيها فليس فيه اتلاف
طوخ موضع الخلاف اي التفصيل في التحفة كذا بخطه
ومراده شرح التنبيه للنووي المسمى بالتحفة وادراك الجماعة
بان لا يسلم الامام وخرج به ادراك بعض الركعات او تكبيرة الاحرام
قال وعبارة ح وقد يندب تركه بان خاف فوت جماعة لم يرج غيرها
وسا يراد به ما لم يقل المخالف بوجوبها كمسح جميع الراس
والمقدم علي الجماعة تعدد اي تثليث لو مسح بعض راسه ثلاثا
اي في محل واحد قال تامل كذا كذا اي للاقتصار علي مسح بعض الراس
ثلاثا ولا بعد تمام الوضوء عطف علي قوله قبل تمام العضو
لم يحصل التثليث بل هو مكروه كتجديد الوضوء قبل فعل صلاة ولم

بجرم

٥٧

بجرم نظرا للقول بحصوله وان افهم كلام الامام خلافه وهو حصول
التثليث يحصل بذلك اي فيجري التعدد قبل تمام العضو
ويا خذ الشاك باليقين واعترض بان ذلك ربما يزيد رابعة وهي بدعة
وترك سنة اسهل من اقتحام بدعة واجيب بانها انما تكون
بدعة اذا علم انها رابعة في المفروض اي في التثليث
وجوبا لا يخفى ان الغسل المفروض لا تعدد فيه وارادة غسل
النجاسة المغلظة هنا بعيد مرحوس ويمكن ان يصور بما اذا
نذر التثليث ميدا اي بين الاعضا وكذا بين الغسلات وكذا
في اجزا كل عضو قال والا فتجب اي الموالاة ومراده بالوجوب
ما يشمل الشرط بقرينة ذكر صاحب الضرورة والاعتبار
بالغسلة الاخيرة اي اذا والي بينها وبين ما قبلها اه اج بالصب
خرج الاستعانة في غسل الاعضا بلا عذر فمكروهة والاستعانة
في احضار الما فلا باس بها اي مباحة فان استعان في الصب
فالاولى ان يقف الصاب علي يسار المتوضي لانه امكن واحسن ادبا
علي قدر النصب اي المشقة اما اذا كان لعذر كمرض او
قصد بها تعليم المعين لم تكن خلاف الاولي فيما يظهر اه ح
اجرة اي فاضلة عن مونة ممونه من نفسه وغيره يومه وليلته
فان لم يجدها صلي واعاد مرحومي لا طلب الاعانة اي لا ترد
طلب الاعانة فالتعبير بترك الاستعانة جري علي الغالب
فهو خلاف الاولي معتمد وكذا التنشيف انه مباح ضعيف
يتعلق بالما اي يغسل بالما تقديم النية اي نية سنة الوضوء او
بنية معتبرة من نيات الوضوء كنيته او بنية رفع الحدث او الاستباحة
لان المراد نية ذلك بجملة تلك الاعمال فيصدق ذلك مع كون بعض اجزا
الجملة لا رفع فيه ولا استباحة فلا اشكال ولا اعتراض بان السنن
المتقدمة علي الوجه لا رفع بها ولا استباحة فتامل سراجيث

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1